### وزارة الطاقة والمياه

# قرار رقم <sup>6</sup> ق/و تاریخ ٤ شباط ٢٠٢٢

استبدال إسم شركة Total E&P Liban SAL صاحب الحق المشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية بإسم شركة TotalEnergies EP Liban SAL

### إنّ وزير الطاقة والمياه،

- بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيما المادتين ٩ و ١٠٠ منه.
  - بناء على القانون رقم ١٠١٨/٨٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول).
- بناء على القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبيّة المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة) لا سيما
  المادة التاسعة منه.
- بناء على المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ٧ منه.
- بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ المعدل بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ (دفتر الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الأولى ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).
- بناءَ على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ (القاضي بمنح رخصتين بتروئيتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية وتعيين المشغل في كل من هاتين الرقعتين).
- بناءً على اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.
- بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢١/١٠.ع بموجب كتاب الهيئة ذي الرقم الصادر ٢٠٢١/٨. عناريخ ٢٠٢١/١١/١٠.
- بناء على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢ ق.و تاريخ ٢٠٢١/١٠/١ (استبدال اسم شركة Total SA.

- اللبنانية بإسم شركة TotalEnergies SE) المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تاريخ اللبنانية بإسم شركة ٢٠٢١/١٠ وعلى الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول.
- بناء على المستندات المقدمة من شركة TotalEnergies EP Liban SAL المتعلقة بتغيير السم شركة Total E&P Liban SAL
- بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢١/ت.ع الصادرة بموجب كتابها ذي الرقم الصادر ٣٨هـ/ت.ع تاريخ ٢٠٢٢/٢/١.

بنتيجة دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية اللبنانية التي أطلقها مجلس الوزراء في العام ٢٠١٧ والتي استكملت في العام ٢٠١٧ تأهلت شركة Total SA الفرنسية مسبقاً للاشتراك في هذه الدورة ومن ثم تقدمت بعرضي مزايدة على كل من الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية من ضمن ائتلاف مكوّن من ثلاث شركات مؤهلة مسبقاً شركة Total SA الفرنسية وشركة BNI International BV الإيطالية وشركة Novatek الروسية،

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٣٢ الذي قضى بمنح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية الى ائتلاف الشركات المنوّه عنه أعلاه ومن ضمنه شركة Total SA الفرنسية، كما قضى القرار ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) بتعيين صاحب الحق البترولي شركة Total SA مشغلاً في كل من الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية،

ولمّا كانت المادة ١١ من دفتر الشروط العائد لدورة التراخيص الأولى (المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ المعدّل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ - دفتر الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الأولى ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) تسمح لأصحاب الحقوق البترولية الحصرية بتأسيس شركة مملوكة بالكامل من صاحب الحق لترقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج على أن تكون هذه الشركة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي، قامت شركة Total SA وعملاً بأحكام دفتر الشروط المنوّه عنه أعلاه والمادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ بتأسيس شركة مملوكة بالكامل من قبل شركة Total SAL في لبنان وهي شركة كما Total SAL التي قامت بتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج مع وزير الطاقة والمياه ممثلاً للدولة اللبنانية وذلك عملاً بأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣/١،

ولمّا كان صاحب الحق الأساسي شركة Total SA قد أبلغ وزير الطاقة والمياه بتغيير اسم الشركة صاحبة الحق البترولي من Total SA الى Total SE الى Total SE وذلك تبعاً لتطور قطاع الطاقة في العالم واتجاه

الشركات البترولية العالمية الى العمل في مجال الطاقة البديلة مبرزًا المستندات العائدة لتغيير الاسم، وذلك من دون إحداث أى تعديل أو تغيير في عناصر الشركة القانونية،

ولما كانت الشركة (TotalEnergies SE) قد بقيت مسجلة بذات رقِم التسجيل العائد لشركة SA المسجل التجاري في فرنسا،

ولما كان بالتالي تغيير اسم الشركة لا يؤدي الى تغيير الشخصية المعنوية للشركة إذ تبقى الشركة ووفقاً لما سار عليه الاجتهاد تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتها في حال تغيير اسمها، الأمر الذي أكدته هيئة التشريع والاستشارات في رأيين صادرين عنها (الرأي رقم ٩٨/٢٨٠٤ – رقم الأساس ١٥١/١/١٥٩ والرأي رقم ٢٠١٤/٦٨٦ – رقم الأساس ١٥٨/إ/٢٠١ ) وكذلك محكمة التمييز المدنية التي اعتبرت أن تعديل اسم الشركة لا يؤدي الى تغيير الشخص المعنوي (تمييز مدني غرفة أولى – قرار رقم ٨٢/٢٠١٣ تاريخ

ولِمّا كان استبدال اسم الشركة وفقاً لما سار عليه الاجتهاد لا يغير من شخصيتها المعنوبية ولا تزال الشركة تتمتع بالشخصية المعنوبية ذاتها،

ولما كان وبناء على ما تقدّم أصدر وزير الطاقة والمياه القرار رقم ٢ ق.و تاريخ ٤ / ١٠٢١/١ (استبدال اسم شركة Total SA صاحب الحق الأساسي والمشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية بإسم شركة TotalEnergies SE) وقد تم نشره في الجريدة الرسمية (العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨) وعلى الموقع الالكتروني لهيئة إدراة قطاع البترول عملاً بأحكام الفقرة "رابعًا" من قرار الوزير المشار إليه أعلاه (يُراجع بهذا الخصوص قرار وزير الطاقة والمياه القرار رقم ٢ ق.و تاريخ ٢٠٢١/١٠/١)،

ولما كان صحب الحق الأساسي شركة Total SA (والذي تمّ استبدال اسمه الى Total Energies SE) قد قام بتأسيس شركة الكامل من قبله في لبنان وفقًا لما تمّت الاشارة إليه أعلاه وهي شركة Total قد قام بتأسيس شركة الكامل من قبله في البنان وفقًا لما تمّت الاشارة إليه أعلاه وهي شركة E&P Liban SAL التي قامت بتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج مع وزير الطاقة والمياه ممثلاً للدولة اللبنانية وذلك عملاً بأحكام المادة 19 من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢،

ولما كانت الشركة المرتبطة الموقعة هذه قد قامت وتبعًا لتغيير اسم صاحب الحق الأساسي بتغيير اسم الشركة في لبنان من TotalEnergies EP Liban SAL الى Total E&P Liban SAL وذلك تبعًا لتطور قطاع الطاقة في العالم واتجاه الشركات البترولية العالمية الى العمل في مجال الطاقة البديلة مبرزة المستندات العائدة لتغيير الاسم، وذلك من دون إحداث أي تعديل أو تغيير في عناصر الشركة القانونية،

ولما كانت الشركة المرتبطة الموقعة (المشغل) Total E&P Liban SAL وإنفاذًا للفقرة "ثالثًا من قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢ ق.و تاريخ ٢٠٢١/١ المنوّء عنه أعلاه وتبعاً لاستبدال اسم شركة صاحب الحق الأساسي قد قامت بإجراء التعديلات اللازمة لجهة الأسهم المملوكة من قبل صاحب الحق الأساسي شركة Total SA والذي استبدل باسم Total Energies SE وأبرزت صورة طبق الأصل عن محضر الجمعية العموية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ تثبت ملكية شركة TotalEnergies SE لكامل أسهم الشركة المرتبطة مع الاستثناء لملكية ١ الألائم الشركة من قبل أشخاص طبيعيين وفقًا لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة المرعية الاجراء (يتألف رأسمال الشركة من ٢٠٠٠ سهم موزعًا الى منصوص عليه في القوانين والانظمة المرعية الاجراء (يتألف رأسمال الشركة من ٢٠٠٠ سهم موزعًا الى TotalEnergies SE بهمًا لشركة الشركة من ٢٥٠٠ سهمًا لشركة المرعية الاجراء وثلاثة أسهم لأشخاص طبيعيين)،

ولمنا كان استبدال اسم الشركة وفقاً لما سار عليه الاجتهاد لا يغير من شخصيتها المعنوية ولا تزال الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتها (يُراجع بخصوص ذلك الاجتهادات الواردة في قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢ ق.و تاريخ ٤ ١/١٠/١٠)،

ولما كانت الشركة قد قامت بنقل أسهم الشركة المرتبطة المملوكة بالكامل من صاحب الحق الأساسي على اسم شركة TotalEnergies SE (الاسم الجديد لصاحب الحق الأساسي) وقد بقيت الشركة المرتبطة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق الأساسي وفقًا للمراسيم المرعية الاجراء،

#### يُقرر ما يلي:

أُولاً: يُستبدل اسم الشركة المرتبطة الموقعة (المملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق الأساسي) في الرقعتين عمر به أولاً: يُستبدل اسم الشركة المرتبطة الموقعة (المملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق الأساسي) في الرقعتين والملحق "ج" SAL أينما ورد اسم هذه الشركة في اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين لهاتين الرقعتين والملحق "ج" من هاتين الاتفاقيتين وكفالة الشركة الأم الصادرة عن صاحب الحق الأساسي Total SA والمستبدل اسمه بقرار ويزر الطاقة والمياه رقم ٢ ق.و تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ بشركة TotalEnergies SE واتفاقيتي التشغيل المشترك العائدتين لهاتين الرقعتين والموقعتين في ما بين أصحاب الحقوق في الرقعتين عو ٩ في المياه المبادية.

ثانياً: تبقى الحقوق والموجبات العائدة للشركة المرتبطة الموقعة (المشغل) Total E&P Liban SAL (المملوكة بالكامل من صاحب الحق الأساسي) هي ذاتها ومن دون أي تغيير بالنسبة الى شركة (المملوكة بالكامل عن صاحب الحق الأساسي). TotalEnergies EP Liban SAL.

ثالثاً: على الشركة المرتبطة الموقعة TotalEnergies EP Liban SAL في ما يتعلّق بالكفالات العائدة لضمان إنجاز الحد الأدنى لموجبات العمل والصادرة وفقًا للقوانين المرعية الاجراء عن مصرف أجنبي بموجب كتاب اعتماد صادر عن المصرف، إما الطلب من المصرف إصدار كفالة جديدة باسمها أو تقديم كتاب صادر عن المصرف يبيّن فيه علمه بتغيير اسم الشركة ويؤكد استمرار الكفالة الصادرة عنه بضمان موجبات شركة .TotalEnergies EP Liban SAL

رابعاً: ينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

تاريخ ؛ شباط ٢٠٢٢ وزير الطاقة والمياه د. وليد فياض

## وزارة الإقتصاد والتجارة

تعميم رقم ۱ /۱/أ.ت. موجه الى أصحاب السوبرماركت والميني ماركت ومحلات البقالة

عملا بتطبيق احكام قانون حماية المستهلك، لا سيما المادة ٣ منه المتعلقة بحق المستهلك في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، السلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية،

وفي اطار سعي وزراة الاقتصاد والتجارة الى اتخاذ كافة الاجراءات الفعالة لحماية الامن الغذائي ومراقبة نظام سلامة الغذاء،

يطلب من جميع اصحاب السوبرماركت والميني ماركت ومحلات البقالة عدم استلام او بيع أي منتج، مهما كان نوعه، مصنع محليا ما لم يكن المصنع أو المعمل مسجل ومرخص له لدى وزارة الصناعة.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٨ وزير الاقتصاد والتجارة أمين سلام

تعميم رقم ١٩/١/أ.ت. يتعلق بالتزام محلات السوبرماركت ليداع وزارة الاقتصاد والتجارة أسعار السلع الرئيسية انفاذا للقرار رقم ٢٧٧/١ تاريخ ١٩٧٢/٦/١٥

المتعلق «بتحديد نسب الارياح التجارية» والحدود القصوى لنسب الأرياح في تجارة الجملة ونصف الجملة والمفرق لفئات السلع،

ومن أجل مراقبة حركة أسعار المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الاساسية في مختلف نقاط البيع،

ولضمان حماية المستهلك ومنع استغلاله ومكافحة الغلاء بالأسعار،

يتوجب على كافة محلات السويرماركت ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة أسعار السلع الرئيسية لديها، وذلك نهار الاثنين من كل اسبوع، وارسالها عبر البريد الالكتروني:

mkrayem@economy.gov.lb

rdaher@economy.gov.lb

بيروت في ٢٠٢/٢/٨ وزير الاقتصاد والتجارة أمين سلام

# وزارة السياحة

قرار رقم 🎖

يتعلق بالغاء وسحب ترخيص وكالة سفر وسياحة ـ فئة اول ـ

إن وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١١/٩/١٠،٢٠